

Distr.: General
17 December 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

٢٤ شباط/فبراير - ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

زيارة إلى الكويت

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة*

موجز

قامت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كاتالينا ديفانداس - أغيلار، بزيارة إلى الكويت في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وهي تسلط الضوء في تقريرها على التقدم الذي أحرزته الدولة في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها في ضوء اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي صدّقت عليها في عام ٢٠١٣. وهي تشدد أيضاً على الثغرات ومجالات التحسين، وتقدم توصيات بهدف تعزيز الجهود التي تبذلها الحكومة لتغيير المجتمع وتوفير استجابات وحلول شاملة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة في الكويت بحلول عام ٢٠٣٥، وهو التاريخ الذي التزم البلد بأن يحقق بحلوله رؤيته للتنمية الشاملة.

* يُعمّم موجز التقرير بجميع اللغات الرسمية. أما التقرير نفسه، المرفق بهذا الموجز، فيعمم باللغة التي قُدم بها وباللغة العربية فقط.



المرفق

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن زيارتها إلى الكويت

أولاً - مقدمة

ألف - برنامج الزيارة

١ - بناءً على دعوة من حكومة الكويت، أجرت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة زيارة إلى الكويت، في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، من أجل تقييم التدابير التي اتخذتها السلطات لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسعت أيضاً في زيارتها إلى الوقوف على أثر تلك التدابير في مستوى تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وتحديد الصعوبات والثغرات في مجال الحماية من أجل الخروج بتوصيات عملية.

٢ - وقابلت المقررة الخاصة الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، ووزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل، ووزير التعليم العالي، والمديرة العامة للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، وكبار ممثلي وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية، والتعليم، والخارجية، والصحة، والإعلام، والداخلية والعدل، وممثلي الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية. وقابلت أيضاً رئيس المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية ومحكمة التمييز، والمدير العام لبلدية الكويت، ولجنة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس الأمة، والديوان الوطني لحقوق الإنسان، المنشأ حديثاً، وفريق الأمم المتحدة القطري، وطائفة واسعة من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من مجموعات المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات أولياء أمور الأطفال ذوي الإعاقة.

٣ - وقد زارت المقررة الخاصة مدرسة الرجاء العامة للتربية الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية، ومركز التدريب والتأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في جنوب الصباحية، ومركز الكويت للصحة النفسية. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، شاركت في الاحتفالات باليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة، التي اشتركت في تنظيمها الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٤ - وتشكر المقررة الخاصة حكومة الكويت على تعاونها معها قبل الزيارة وأثناءها. وهي تعرب عن امتنانها لمنسق الأمم المتحدة المقيم/الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتبه وفريق الأمم المتحدة القطري بأكمله على ما قدموه من دعم مهم لإنجاح زيارتها. وتشكر بشكل خاص جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين عرضوا حالاتهم وشواغلهم ورغبتهم في التغيير، بمن فيهم ذوو الإعاقات الذهنية وعديمو الجنسية (البدون) ذوو الإعاقة.

باء- السياق

٥- الكويت إمارة دستورية ذات نظام حكومي برلماني. وهي عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي. والكويت من أكبر منتجي ومصدري النفط في العالم وعضو مؤسس في منظمة البلدان المصدرة للنفط.

٦- واحتلت الكويت المرتبة السادسة والخمسين من بين ١٨٩ بلداً وإقليماً في مؤشر التنمية البشرية في عام ٢٠١٧، وهو ما يصنفها ضمن فئة التنمية البشرية العالية جداً. وتشير بيانات البنك الدولي إلى أن نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في الكويت في عام ٢٠١٨ بلغ ٣٤ ٢٤٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة^(١). ووفقاً لبيانات الإدارة المركزية للإحصاء لا يعيش أحد في الكويت دون خط الفقر الوطني. وفي عام ٢٠١٦، بلغت نسبة الإنفاق العام في الكويت ٥٣,٧٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي^(٢). وفي السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩، حُصص ثلث ميزانية الدولة للخدمات العمومية العامة، و١٣ في المائة منها للتعليم، وقرابة ١١ في المائة منها للصحة، و٢,٤ في المائة منها للحماية الاجتماعية^(٣).

٧- وفي عام ٢٠١٩، كان عدد سكان الكويت ١١٠ ٤٢٠ ٤ نسمة. وبلغت نسبة الذكور ٦٢ في المائة، ونسبة الإناث ٣٨ في المائة، ونسبة من هم دون سن ٢٠ سنة ٢٦ في المائة. وبلغت نسبة الكويتيين ما يقرب من ثلث السكان، وبلغت نسبة غير الكويتيين ٦٩ في المائة^(٤). والعدد المقدّر الإجمالي للأشخاص ذوي الإعاقة في الكويت غير معروف. ووفقاً للبيانات الإدارية، كان ١٢٣ ٦٥ شخصاً يحملون شهادة إعاقة في عام ٢٠١٨. وبوجه عام، يوجد نقص شديد في البيانات والإحصاءات الاجتماعية - الديمغرافية المصنفة بحسب الإعاقة. ولا توجد بيانات متاحة من استقصاءات الأسر المعيشية أو غيرها، وإن أفادت معلومات أن التعداد الوطني للسكان لعام ٢٠١١ تضمن فصلاً عن الإعاقة.

ثانياً- تحليل الأوضاع والإنجازات

ألف- الإطار القانوني

٨- صدّقت الكويت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٣، ولكن لم تصدق على بروتوكولها الاختياري. وأصدرت الحكومة إعلانات تفسيرية بشأن المادتين ١٢(٢) و ١٩(أ) من الاتفاقية، وأبدت تحفظات على المادتين ١٨(أ) و ٢٣(٢).

(١) انظر: <https://data.worldbank.org/indicator/NY.GDP.PCAP.CD> (اطّلع عليه في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩).

(٢) انظر: "Kuwait: ratio of government expenditure to gross domestic product (GDP) from 2014 to 2024". متاح في: www.statista.com/statistics/438897/ratio-of-government-expenditure-to-gross-domestic-product-gdp-in-kuwait/ (اطّلع عليه في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩).

(٣) الكويت، وزارة المالية، الميزانية العامة للدولة الكويت للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩، الجدول رقم ٥، الصفحات ٥٣-٥٦.

(٤) الكويت، الإدارة المركزية للإحصاء، "تقدير أعداد السكان في دولة الكويت حسب فئات العمر والجنسية والنوع في ١/١/٢٠١٩" متاح في: www.csb.gov.kw/Pages/Statistics_en?ID=67&ParentCatID=1 (اطّلع عليه في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩).

٩- وصدّقت الكويت على عدة معاهدات أخرى لحقوق الإنسان، باستثناء الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وعلاوةً على ذلك، لم تنضم الكويت بعد كدولة طرف إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين وضعاف البصر أو ذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات، التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

١٠- وللكويت سجل جيد في تقديم تقاريرها في الوقت المحدد إلى هيئات المعاهدات. وفي عام ٢٠١٥، قدمت تقريرها الوطني الأول إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD/C/KWT/1)، الذي نُظر فيه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. واستعرضت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الوضع في الكويت في عام ٢٠١٧ وقدمت توصيات محددة بشأن حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة (CEDAW/C/KWT/CO/5، الفقرة ٤٥(و)). ونُظر أيضاً في حالة حقوق الإنسان في الكويت في إطار الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٥، بما في ذلك ما يتعلق بمسائل الإعاقة. ووجّه البلد دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهم يقومون بزيارات منتظمة.

١١- وعلى الصعيد الوطني، يستند الإطار المعياري المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المقام الأول إلى القانون رقم ٨/٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولدى اعتماد هذا القانون، اتخذت الكويت تدابير مهمة لتعزيز حصول الكويتيين ذوي الإعاقة على الحماية الاجتماعية والصحة والعمل والتعليم. ويتضمن القانون رقم ٢١/٢٠١٥ بشأن حماية حقوق الطفل أحكاماً أيضاً لحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة. بيد أن هذه القوانين وغيرها لا تمثل امتثالاً كاملاً لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو الموضح في الفرع جيم أدناه.

باء- الأطر المؤسسية والسياساتية

١٢- لاحظت المقررة الخاصة بتقدير أن خطة التنمية الوطنية الكويتية الطويلة المدى، التي أُطلقت في ٢٠١٧، والتي تعبر عن رؤية البلد بحلول ٢٠٣٥، تشمل تحت ركيزة "رأس المال البشري" عدة مشاريع لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، باستثمار كلي يزيد على ٦٠ مليون دولار. فعلى سبيل المثال، حددت الخطة أربعة أهداف وغايات لـ "رعاية وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة"، هي: (أ) برامج للكشف المبكر عن الإعاقة وتقديم الرعاية الصحية؛ (ب) زيادة وعي الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم، وتعزيز مشاركتهم في المجتمع، ومكافحة القوالب النمطية، لا سيما فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية؛ (ج) وضع نظام شامل لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل وفي نظام التعليم، مع زيادة الفرص المتاحة لهم؛ (د) تشجيع القطاع الخاص على إقامة شراكات مع القطاع العام والمجتمع المدني من أجل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع عن طريق أعمال المسؤولية الاجتماعية للشركات. وتمثل هذه الخطة، التي تتضمن أحكاماً بشأن التصميم العام (انظر الفرع ثالثاً - جيم أدناه)، إنجازاً مهماً

ينبغي استكمال بوضع معايير مرجعية واضحة ومحددة زمنياً ووضع خطط تنفيذ وأطر مساءلة فعالة، إلى جانب ما يلزم من التدابير المالية والتدابير المتعلقة بالميزانية.

١٣- والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة هي مركز التنسيق الحكومي المعني بالإعاقة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٣(١) من الاتفاقية. وتشمل ولاية هذه الهيئة تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن تقديم الخدمات الاجتماعية لجميع الكويتيين ذوي الإعاقة. وبُذلت في السنوات الأخيرة جهود كبيرة استهدفت تعزيز المهارات التقنية لموظفي الهيئة ومعارفهم وقدراتهم عن طريق تنفيذ مشروع يدعمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والتحول التدريجي من تقديم الخدمات إلى التنفيذ الفعال للسياسات المتعلقة بقضايا الإعاقة وتعميمها وتنسيقها في إطار الحكومة. وشجعت المقررة الخاصة الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة هذا المشروع وعلى تطوير مهارات وقدرات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤- وشجعت المقررة الخاصة الحكومة بقوة على أن تدرج في إطار الشراكة الاستراتيجية، الذي يجري التفاوض بشأنه مع الأمم المتحدة، أحكاماً لإدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع ركائز خطة التنمية الوطنية، المعنونة رؤية الكويت لعام ٢٠٣٥، ولإدماج منظور حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع استراتيجيات وبرامج التعاون في البلد. وعلاوةً على ذلك، حثت المقررة الخاصة الحكومة على إدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الجهود الرامية إلى دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، لكيلا يُترك الأشخاص ذوو الإعاقة في الكويت خلف الركب.

١٥- ولم تعين حكومة الكويت أو تنشئ بعد آلية مستقلة تتوافق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) لغرض رصد تنفيذ الاتفاقية بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو الذي تشترطه الفقرتان (٢) و(٣) من المادة ٣٣. ولا ترى المقررة الخاصة أن المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، المنشأ بموجب المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٠١٠/٨، أو فريق أصدقاء المعاقين، المنشأ بموجب المادة ٦٨ من القانون نفسه، يستوفيان شروط المادة ٣٣ من الاتفاقية، رغم أن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أعضاء فيهما. وفي هذا الصدد، يمثل إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، الذي يُعهد إليه بتعزيز ورصد تنفيذ جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في البلد، على النحو الذي يقتضيه القانون رقم ٢٠١٥/٦٧، تطوراً جديراً بالترحيب. ولدى إنشاء المجلس وبدء عمله بشكل كامل، يمكن للحكومة أن تنظر في تعيين هذه الهيئة بوصفها آلية الرصد المستقل التي تشترطها الاتفاقية، وتزويد هذه الآلية بالولاية والموارد اللازمة.

جيم- المسائل القانونية والسياساتية التي يتعين معالجتها

١٦- إن نطاق القانون رقم ٢٠١٠/٨ المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أقل شمولاً من نطاق الاتفاقية، ولا يمثل امتثالاً كاملاً لأحكامها. فعلى سبيل المثال، لا يشير القانون إلى الحقوق المدنية والسياسية الأساسية لذوي الإعاقة، مثل حقوقهم في الحياة والحرية والأمن الشخصي، والمشاركة السياسية، والأهلية القانونية، والاعتراف بهم أمام القانون على قدم المساواة مع الآخرين. ويتضمن القانون أيضاً النموذج الطبي للإعاقة، الذي عفا عليه الزمن، والذي ينظر إلى الأشخاص

ذوي الإعاقة في المقام الأول باعتبارهم من مستحقي الرعاية لا أصحاب حقوق. وبناءً على ذلك، يركز تعريف "الشخص ذي الإعاقة" الوارد في المادة ١ من القانون على الإعاقة لا على العقبات الناجمة عن تفاعل الشخص مع البيئة، حيث يعرفه بأنه "كل من يعاني اعتلالات كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته". وعلاوةً على ذلك، يركز هذا التعريف فقط على الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية والحسية والفكرية، ويستبعد ذوي الإعاقات النمائية والأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية، في جملة أمور أخرى. وبعد زيارة المقررة الخاصة، أفادت الحكومة أن تعديلاً جديداً للقانون يهدف إلى جعل التعريف متماشياً مع الاتفاقية.

١٧- وتقضي المادة ٤ من الاتفاقية بأن تتخذ الكويت جميع ما يلزم من التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير من أجل إعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وبأن تعدل أو تلغي ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. ورغم أن المقررة الخاصة لم يتسن لها الاطلاع على ترجمة إنكليزية كاملة لجميع التشريعات ذات الصلة، فإنها لاحظت أن القوانين المدنية والجزائية الكويتية تتضمن أحكاماً لا تتفق مع المادة ١٢ من الاتفاقية، وهي المادة التي تعترف بالأهلية القانونية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة. فبعض أحكام القانون المدني وقانون الجزاء وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادرة في ١٩٦٠، مثلاً، صيغت وفقاً للإطار الطبي للإعاقة وتفرض قيوداً على تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بالأهلية القانونية، بمن فيهم ذوو الإعاقة الذهنية أو النفسية - الاجتماعية. وتستخدم هذه القوانين أيضاً لغة ازدراية للإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، من قبيل "الصم والبكم" و"المتخلفون عقلياً" و"المجانين" و"الذين يعانون من اضطرابات" و"فاقدو العقل". وأبلغت المقررة الخاصة عن قانون الصحة العقلية الذي عفا عليه الزمن، ولكن لم تتمكن من الاطلاع على نص القانون. وينبغي للسلطات التشريعية ذات الصلة، بما فيها لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس الأمة، أن تجري مراجعة شاملة للإطار المعياري الكويتي برمته وللقانون رقم ٢٠١٠/٨ من أجل استكمال عملية المواءمة القانونية لهما، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية.

١٨- ورغم المشاريع الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في ركيزة رأس المال البشري لخطّة التنمية الوطنية الكويتية، لاحظت المقررة الخاصة عدم وجود استراتيجية وطنية شاملة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة في الكويت وأن السياسات العامة، بما فيها السياسات الخاصة بالإعاقة، لا يتضمن جميعها نهجاً بشأن الإعاقة يقوم على حقوق الإنسان. وتشجع المقررة الخاصة الحكومة على اعتماد استراتيجية وطنية بشأن الإعاقة، إلى جانب خطة عمل محددة زمنياً، لضمان المشاركة الفعالة والكاملة لمختلف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وبعد الزيارة، أبلغت الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة المقررة الخاصة أنها استهلت استراتيجية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٥.

١٩- وشددت المقررة الخاصة على ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل التنفيذ المناسب للاتفاقية وللشروعات الوطنية المتعلقة بالإعاقة في الكويت. وهذا المطلب منصوص عليه أيضاً في القرار رقم ١٢٦٤ الصادر عن اللجنة القانونية لمجلس الوزراء، الذي يُلزم جميع الوكالات الحكومية بأن تنسق مع الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة من أجل متابعة تنفيذ القانون رقم ٢٠١٠/٨ وجميع الاتفاقات ذات الصلة، وبأن تكلف الهيئة بتقديم تقارير دورية إلى مجلس

الوزراء في هذا الصدد. ورغم أن هذا القرار وما جرى مؤخراً من إصلاح وتعزيز للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة تطورات تحظى بالترحيب، لا يمكن للهيئة أن تكون الجهاز الرئيسي داخل الحكومة الذي يُعهد إليه بتنفيذ القانون رقم ٢٠١٠/٨ والاتفاقية. وتوصي المقررة الخاصة بإنشاء آلية تنسيق حكومية، تحت التوجيه العام للهيئة، تضطلع بالمسؤولية عن ضمان أن تعمّم جميع الوزارات المختصة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياساتها العامة وبرامجها ومبادراتها، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٣(١) من الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، يمكن تحقيق ذلك بتعيين موظفين كبار يعملون بدوام كامل لتنسيق شؤون الإعاقة وإمكانية الوصول في جميع الوزارات المختصة، وتكليفهم بمهام واختصاصات واضحة، بما يسهم في تعزيز التنسيق بين الوزارات المكلفة بتعميم وتنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بالإعاقة داخل المؤسسات التابعة لها.

ثالثاً - التحديات والفرص في الكويت

ألف - جمع البيانات

٢٠ - تعتمد الكويت اعتماداً كبيراً على جمع البيانات الإدارية لغرض تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت المقررة الخاصة نقصاً شديداً في البيانات والإحصاءات الاجتماعية - الديمغرافية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والبيانات المصنفة بحسب الإعاقة. ونظراً إلى أن التعداد الوطني والدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية لا تشمل أسئلة بشأن الإعاقة، وإلى عدم إجراء أي دراسات استقصائية خاصة بالإعاقة، من الصعب للغاية بلورة وتصميم ورصد سياسات واستجابات للأشخاص ذوي الإعاقة تكون ملائمة وقائمة على الحقوق. وعلاوةً على ذلك، لا تتوافر إلا بيانات ديمغرافية قليلة، إن توافرت أصلاً، عن غير الكويتيين ذوي الإعاقة، بمن فيهم البدون.

٢١ - ولسد هذه الفجوة، ينبغي للحكومة أن تدرج المجموعة القصيرة من أسئلة مجموعة واشنطن حول إحصاءات الإعاقة في تعدادها السكاني لعام ٢٠٢٠ وفي الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية. وفيما يتصل بجمع البيانات المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، يمكن إضافة الوحدة التي أعدها منظمة الأمم المتحدة للطفولة/مجموعة واشنطن حول قدرات الأطفال في جميع الدراسات الاستقصائية الديمغرافية الأخرى. ومن شأن ذلك أن يتيح للدولة أن تصنف جميع البيانات الوطنية التي جُمعت بحسب الإعاقة والعمر، وأن تحصل على بيانات قابلة للمقارنة دولياً، وهو أمر مهم أيضاً لقياس التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

باء - الوصم والتمييز

٢٢ - تقرر المادة ٢٩ من الدستور بالمساواة وعدم التمييز على أساس العرق أو الأصل أو اللغة أو الدين، ولكنها لا تنص على الإعاقة كأساس للتمييز. وبالمثل، لا ينص القانون رقم ٢٠١٠/٨ على الحظر الشامل للتمييز على أساس الإعاقة ولا على أن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة يشكل تمييزاً.

٢٣ - وتُلزم المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٠١٠/٨ الحكومة بتوعية المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم بالاستحقاقات والحقوق

والخدمات، عن طريق تنظيم حملات توعية لعامة الجمهور، ورسم صورة إيجابية لذوي الإعاقة في وسائل الإعلام. ولاحظت المقررة الخاصة بتقدير الالتزام السياسي الرفيع المستوى لوزارة الإعلام وجهودها المشتركة مع الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة من أجل التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأثنت المقررة الخاصة على المبادرات الرامية إلى مكافحة التصورات السلبية عن الأشخاص ذوي الإعاقة وإلى تغيير آراء المجتمع بشأنهم وإلى دعم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع عن طريق سلسلة من حملات التوعية العامة والأفلام والبرامج. وعلاوةً على ذلك، لاحظت المقررة الخاصة عزم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على توعية الجمهور بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في خطب الجمعة.

٢٤- وعلى الرغم مما تقدم، لا تزال نظرة المجتمع الكويتي إلى الأشخاص ذوي الإعاقة محكومة بدرجة كبيرة بالمعتقدات الثقافية ويطبعها الافتقار إلى الوعي بمسألة الإعاقة. فعلى سبيل المثال، تلقت المقررة الخاصة تقارير عن أطفال وبالغين من ذوي الإعاقة محتججين في منازلهم. ووردت إليها أيضاً معلومات عن نساء طلقهن أزواجهن عندما أُصبن بإعاقة، وعن نساء وفتيات من ذوات الإعاقة يواجهن عوائق كثيرة تحول دون تمتعهن بحقوقهن في اتخاذ القرارات المتصلة بالزواج والتعليم المدرسي والجامعي.

٢٥- ولاحظت المقررة الخاصة أثناء زيارتها انتشار النموذج الطبي للإعاقة، الذي يصور الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم "مرضى" بحاجة إلى "رعاية مستمرة"، وبالتالي يفتقرون إلى الاستقلالية وإلى القدرة على إدارة شؤونهم. وينعكس هذا النهج بوضوح في القانون رقم ٢٠١٠/٨ وفي نوع المزايا والخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى وجه الخصوص، يُنظر إلى الأشخاص الذين يعانون من الشلل الدماغي الحاد أو من إعاقات ذهنية أو نفسية - اجتماعية باعتبارهم غير قادرين على تقديم أي إسهامات في المجتمع أو المشاركة في الأنشطة على قدم المساواة مع الآخرين. كما أن انتشار تصور الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم غير قادرين على العمل يعزز القوالب النمطية ويديم اعتمادهم المفترض على مقدمي الرعاية، باستبعاد أي توقع في أن يدخلوا سوق العمل. وتستدعي معالجة هذه المسائل التعجيل في وضع المزيد من برامج التوعية الواسعة النطاق من أجل رسم صورة إيجابية لهذه الفئات من الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٦- ولاحظت المقررة الخاصة مظاهر صارخة من التفاوت والتمييز، بين المواطنين الكويتيين وغير الكويتيين، في التمتع بالحقوق المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة. فعلى سبيل المثال، لا ينطبق القانون رقم ٢٠١٠/٨ على المواطنين غير الكويتيين، ما لم يكونوا من أم كويتية، أو ما لم يكن ذلك بناء على السلطة التقديرية للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، بالرغم من أن هذه الفئة تمثل ٧٠ في المائة من السكان.

٢٧- وبينما أشارت الدولة إلى أنها توفر الخدمات ومستعدة لتوفيرها لكل من يطلبها، بمن فيهم غير الكويتيين ذوي الإعاقة، تلقت المقررة الخاصة تقارير عديدة عن التمييز الذي يتعرض له البدون ذوي الإعاقة، الذين هم من أفقر الفئات التي تعيش في الكويت. وقد أفاد العديد منهم بعدم تمكنهم من التسجيل والحصول على الوثائق المدنية التي يصدرها الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، التي هي شرط أساسي للحصول على أي خدمات، ما لم يوقعوا إعلانات للتنازل عن أي حق في المطالبة بالجنسية الكويتية. وعلاوةً على ذلك، تلقت المقررة الخاصة تقارير عن تعرض أسر البدون لأعمال انتقام، بوسائل منها سحب الوثائق

المدنية بعد أن اشتكى بعضهم علناً من عدم حصول البدون ذوي الإعاقة على الخدمات. وينبغي أن تُوفّر لغير الكويتيين وللبدون ذوي الإعاقة سبل الحصول على الخدمات على قدم المساواة مع غيرهم، وأن يُمنحوا ضمانات بعدم تعرضهم لأي نوع من الانتقام.

جيم - إمكانية الوصول

١ - فرص الوصول إلى البيئة المادية

٢٨ - تنظم المواد ١(٦) و ٢٠ و ٢١ من القانون رقم ٢٠١٠/٨ سياسة الدولة فيما يتعلق بإمكانية الوصول والتصميم العام، وتنعكس هذه السياسة في خطة التنمية الوطنية الكويتية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، اعتمدت الكويت أول قانون بشأن التصميم العام، وهو يحدد شروط تصميم وتشديد المباني الجديدة التي تيسر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من المستفيدين من فكرة التصميم العام إلى هذه المباني. والتزمت الحكومة بأن تيسر تدريجياً الوصول إلى جميع المباني العامة والهياكل الأساسية، وخصصت أماكن في مواقف السيارات الخاصة بالمباني الحكومية والمراكز التجارية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٩ - وبينما ترحب المقررة الخاصة بهذه التطورات الإيجابية، لاحظت أن الكثير من الهياكل الأساسية العامة والخاصة المتاحة للجمهور، ونظام النقل العام في الكويت، لا تيسر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها بشكل كامل. ولاحظت أيضاً أن معظم الجهود المبذولة تهدف إلى ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية، بينما لا تبذل أي جهود تذكر لتمكين الأشخاص المكفوفين أو الصم أو ذوي الإعاقة الذهنية من الاهتداء في البيئة المادية. وشجعت المقررة الخاصة الحكومة على مواصلة عملها من أجل تيسير إمكانية الوصول، بما في ذلك ما يخص وسائل النقل العام، وعلى وضع معايير مرجعية محددة زمنياً لتحقيق الوصول الكامل إلى البيئة المادية، بما في ذلك في أفقر الأحياء التي يقطنها غير الكويتيين.

٢ - الحصول على المعلومات والاتصالات

٣٠ - أعربت المقررة الخاصة عن سرورها بالجهود التي بذلتها وزارة الإعلام من أجل نشر مواد إعلامية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، واستحداث الوصف السمعي للمسلسلات التلفزيونية الرئيسية المذاعة على القنوات الوطنية، وتوفير الترجمة بلغة الإشارة في نشرة أخبار التاسعة مساءً والأحداث الرسمية والمؤتمرات، وفي أوقات الطوارئ، على النحو الذي يقتضيه القانون رقم ٢٠١٠/٨. وفي الواقع، تُلزم المادة ٢٣ من القانون وزارة الإعلام باتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير الترجمة بلغة الإشارة أثناء بث البرامج الإخبارية ووقائع جلسات مجلس الأمة والمؤتمرات، وذلك في غضون سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون. وأبلغت المقررة الخاصة أيضاً بوجود ٩٥ مترجماً مدرباً في مجال لغة الإشارة في البلد.

٣١ - وعلى الرغم من هذه الأحكام، لاحظت المقررة الخاصة بقلق أن لغة الإشارة الكويتية - الموجودة منذ ستينات القرن العشرين - غير معترف بها رسمياً كلغة رسمية، وأن لغة الإشارة العربية هي المستخدمة بدلاً من لغة الإشارة الكويتية، وذلك بناءً على قرار لوزارة التعليم يقضي باستخدام لغة إشارة عربية موحدة بوصفها لغة الإشارة الرسمية للبلد. وأعرب كثير من الصم الذين لغتهم الأم هي لغة الإشارة الكويتية عن قلق بالغ بشأن هذا الوضع، لأن اللغتين

تختلفان اختلافاً كبيراً ولأن لغة الإشارة العربية أفقر كثيراً من حيث الإشارات. ويجب على الحكومة أن تتقيد بالتزاماتها الناشئة عن المادتين ٢١(ب) و ٢٤(٣)(ب) من الاتفاقية، ومنها قبول وتيسير استخدام لغة الإشارة التي يختارها الصم في معاملاتهم الرسمية، فضلاً عن تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لمجتمع الصم.

٣٢- وفي مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، رحبت المقررة الخاصة بجهود الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة الرامية إلى وضع وتنفيذ معايير بشأن الوصول إلى الإنترنت. بيد أنها لاحظت أن استخدام التكنولوجيا البديلة والمعززة للأشخاص ذوي الإعاقة لا يزال محدوداً للغاية، وأن هناك نقصاً عاماً في المعارف المتعلقة بطرائق الاتصال المنخفضة التكلفة القائمة التي تمكن الأشخاص المصابين بالشلل الدماغي من المشاركة في المجتمع.

دال - مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة

١- المشاركة السياسية

٣٣- يكفل قانون الانتخاب (القانون رقم ٣٥) لكل كويتي من الذكور بالغ من العمر ٢١ سنة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه ٢٠ سنة. ومنحت الكويت المرأة حق التصويت في عام ٢٠٠٥. ويُشترط وجود بطاقة هوية وطنية مدنية وشهادة جنسية للتسجيل في سجلات الانتخاب. ويحق للناخبين المسجلين الترشح للانتخابات إذا بلغوا سن ٣٠ عاماً. وتشترط المادة ٨٢ من الدستور في عضو مجلس الأمة عدة شروط، منها "أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب" و"أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها". وأوضحت الحكومة أن الأشخاص ذوي الإعاقة يمكنهم المشاركة في العملية الانتخابية، وأنه في حالة عجز الناخب ذي الإعاقة عن الاقتراع شخصياً، يمكن للقاضي أن يعين شخصاً للاقتراع نيابة عنه.

٣٤- ويساور المقررة الخاصة قلق بالغ لأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الكويت في التصويت والترشح للانتخابات يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأهليتهم القانونية، ولأن الأشخاص الخاضعين لتدابير الوصاية يُجرمون من حقوقهم السياسية. وعلاوةً على ذلك، لا يوجد فيما يبدو أي حكم بشأن تصويت الأشخاص ذوي الإعاقة غير القادرين على الحضور شخصياً إلى مراكز التصويت، بمن فيهم من يُعالجون في المستشفيات، أو المقيمون في مؤسسات الرعاية، أو غير القادرين على مغادرة منازلهم. ولضمان إجراء التصويت بالاقتراع السري، ينبغي اتخاذ تدابير لتيسير التصويت، مثل بطاقات التصويت بطريقة بريـل وأماكن التصويت التي يسهل الوصول إليها. وتشترط المادة ٢٩ من الاتفاقية أن تُتاح معلومات عن العملية الانتخابية والحملات السياسية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك بلغة الإشارة الكويتية وطريقة بريـل والنماذج السهلة القراءة للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية. وينبغي أيضاً بذل جهود خاصة لتشجيع مشاركة النساء والرجال ذوي الإعاقة كمرشحين للمناصب العامة.

٢- المشاركة في عمليات اتخاذ القرار

٣٥- تنص المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥٢ و ٦٨ من القانون رقم ٢٠١٠/٨ على أن تُمثل "منظمات المرافق العامة والنوادي في ميدان الإعاقة" كأعضاء في المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وفريق أصدقاء المعاقين. وقد دعمت الحكومة إنشاء عدة جمعيات ورابطات تركز على

مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية. وأشارت الدولة، في تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الفقرة ٥)، إلى أن اللجنة المسؤولة عن إعداد التقرير عقدت اجتماعين تشاوريين مع منظمات غير حكومية كويتية معينة.

٣٦- وخلصت المقررة الخاصة إلى أنه رغم هذه المبادرات، لا توجد آلية رسمية للتشاور والتعامل المباشر مع الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم أو مع المنظمات التي تمثلهم. ونظراً إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة في الكويت نادراً ما يُمثلون في عمليات وضع السياسات العادية أو الخاصة بالإعاقة وفي عمليات اتخاذ القرار، قلما تؤخذ أصواتهم وآراؤهم في الاعتبار في هذه المنتديات. ويلزم بذل مزيد من الجهود لإجراء مشاورات مع مختلف الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمثيلهم في عمليات وهيئات اتخاذ القرار، بما في ذلك في مجلس الأمة. وعند عقد المشاورات، من الضروري ضمان إمكانية الوصول إلى جميع المرافق والإجراءات والمعلومات المتصلة باتخاذ القرارات العامة والمشاورات. وينبغي للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة أن تعمل على التمكين الجماعي لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والتفاعل المباشر معها بدلاً من التشاور بشكل أساسي مع مقدمي الخدمات ومع آباء وأقارب الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجب بشكل خاص تعزيز المشاركة المجدية للنساء والأطفال والشباب ذوي الإعاقة في جميع القرارات التي تمسهم.

٣٧- وشجعت المقررة الخاصة الحكومة، وفقاً لما تقتضيه المادة ٢٩ من الاتفاقية، على تعزيز ودعم إنشاء منظمات للأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة، بمن فيهم ذوو الإعاقة النفسية - الاجتماعية والإعاقات المتعددة، الذين هم حالياً ممثلون تمثيلاً ناقصاً في المنظمات القائمة. وعلاوةً على ذلك، حثت المقررة الخاصة الكويت على اتخاذ تدابير لزيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظائف العامة.

هاء- التعليم

٣٨- تكفل المادتان ١٣ و ٤٠ من الدستور حق جميع الكويتيين في التعليم، بينما تؤكد المادة ١ من القانون رقم ١١/١٩٥٦ بشأن التعليم الإلزامي، المعدل في عام ٢٠١٤، أن التعليم الابتدائي إلزامي ومجاني لجميع الأطفال الكويتيين. وعلاوةً على ذلك، يشير القانون رقم ٨/٢٠١٠، المعدل في عام ٢٠١٦، إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم على قدم المساواة مع الآخرين (المواد ٩-١١). والحق في التعليم مكفول أيضاً للأطفال ذوي الإعاقة بموجب القانون رقم ٢١/٢٠١٥ بشأن حماية حقوق الطفل.

٣٩- وبدأت الكويت تقديم التعليم للأطفال الكويتيين ذوي الإعاقة في خمسينات القرن العشرين، بإنشاء مدارس خاصة للمكفوفين والصم والفئات الأخرى من الأشخاص ذوي الإعاقة. واعتباراً من عام ١٩٩٥، سعى البلد إلى إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم العام عن طريق إنشاء فصول خاصة منفصلة في المدارس العامة العادية. وتشير بيانات وزارة التعليم إلى أنه كانت توجد، في عام ٢٠١٨، ١٦ مدرسة مخصصة للأطفال ذوي الإعاقة تتبع مناهج التعليم العامة (منها روضة أطفال ومدارس للطلاب المكفوفين والصم ومن يعانون من بطء التعلم وذوي الإعاقات البدنية)، و ١٣ مدرسة للأطفال ذوي الإعاقات الذهنية والأطفال المصابين بمتلازمة داون والأطفال المصابين بالتوحد، تنفذ برنامجاً للتعليم المخصص، التحق بها ما مجموعه ١٧١٩ تلميذاً من ذوي الإعاقة. وعلاوةً على ذلك، بدأت الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، اعتباراً من

تشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، تقديم الدعم التعليمي والمتابعة إلى ١٣٧ ٨ طفلاً وطالباً من ذوي الإعاقة تتراوح أعمارهم من ٣ سنوات إلى ٢١ سنة، وذلك من خلال المدارس الخاصة التي توفر تعليماً مخصصاً والمعتمدة من سلطة التعليم. وشملت هذه المدارس الخاصة ٢٩ روضة أطفال، و ١٥ مدرسة تدرّس باللغة العربية، و ١٧ مدرسة ثنائية اللغة. ويمكن للأطفال ذوي الإعاقة الذين يتخرجون في هذه المدارس الالتحاق بالتدريب المهني، ولكن لا يمكنهم الالتحاق بالتعليم العالي.

٤٠- ورحبت المقررة الخاصة بالجهود التي تبذلها الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة من أجل توفير نظام تعليمي شامل للجميع، بوسائل منها اعتماد خطة عمل للدعم التعليمي تهدف إلى إدماج الطلاب ذوي الإعاقة في مدارس التعليم العام، بما يتماشى مع خطة التنمية الوطنية الكويتية، المعنونة رؤية الكويت لعام ٢٠٣٥. وأعربت المقررة الخاصة أيضاً عن تقديرها للمشروع الحكومي الذي يهدف إلى إنشاء مركز امتياز، في إطار الخطط الإنمائية الوطنية، يدرج الأشخاص ذوي صعوبات التعلم في التعليم العام، ويقدم ٥٠ منحة دراسية في السنة كحد أقصى لطلاب الجامعة ذوي الإعاقة من أجل الدراسة في الخارج.

٤١- ورغم هذه الخطوات المشجعة، لاحظت المقررة الخاصة أنه لا يوجد بعد في الواقع تعليم شامل للأطفال ذوي الإعاقة في الكويت، لأن هؤلاء الأطفال لا يلتحقون إلا بالمدارس العامة أو الخاصة التي توفر تعليماً مخصصاً لهم، أو يلتحقون بفصول مخصصة لهم في المدارس العادية الخاصة. ونظراً إلى أن الدولة تغطي الرسوم المدرسية للأطفال ذوي الإعاقة الملتحقين بالمدارس الخاصة (أكثر من ٧٠٠٠ طالب)، خلافاً للأطفال من غير ذوي الإعاقة، أدى هذا الدعم إلى انتشار المدارس الخاصة التي توفر تعليماً مخصصاً وإلى زيادة الرسوم الدراسية، بينما لا توجد حوافز لتحويل نظام التعليم إلى نظام شامل للجميع. وأصبحت هذه الممارسة عائقاً يحول دون الاستثمار في تطوير نظام للتعليم الشامل للجميع. وعلاوة على ذلك، لا تزال مراقبة نوعية التعليم المقدم في المدارس الخاصة تواجه صعوبات بالرغم من الجهود التي بذلتها مؤخراً الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

٤٢- وينبغي للكويت أن تجري تغييراً كاملاً لنظامها التعليمي بما يجعله فعالاً شاملاً لجميع الأطفال، بمن فيهم ذوو الإعاقة. ولتحقيق ذلك، شجعت المقررة الخاصة الحكومة على وضع استراتيجية وطنية للتعليم الشامل وخطة لتنفيذ هذا النظام الشامل في المدارس العامة والخاصة ضمن أطر زمنية محددة. ويشمل ذلك تزويد جميع المدارس بأعداد كافية من المدرسين والمهنيين المتخصصين الذين يمكنهم تقديم الدعم الفردي للأطفال ذوي الإعاقة، إضافةً إلى تدريب المعلمين في المدارس العادية بشأن كيفية دعم الأطفال ذوي الإعاقة، على النحو الذي أوصت به لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠١٣ (CRC/C/KWT/CO/2)، الفقرة ٥٦ (ج).

٤٣- ويقع على عاتق الكويت التزام دولي بأن تضمن حصول جميع الأطفال، بمن فيهم ذوو الإعاقة، على التعليم الأساسي الجيد المجاني والإلزامي، بغض النظر عن جنسية الطفل أو أصله الاجتماعي. وفي السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧، خصصت الحكومة مبلغاً قدره ٦,٥ ملايين دينار كويتي (٣٨٥.٠٠٠ دولار) لصندوق يدعم الطلبة غير الكويتيين الذين يواجهون صعوبات مالية. وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها لعدم وجود بيانات رسمية عن عدد الأطفال ذوي الإعاقة غير الملتحقين بالنظام المدرسي. وتلقت المقررة الخاصة معلومات تفيد بأنه نظراً إلى أن الدولة لا تغطي رسوم التحاق الأطفال ذوي الإعاقة غير الكويتيين بالمدارس الخاصة، باستثناء

حالات قليلة، فإنهم يستبعدون في الواقع من التعليم الإلزامي. وهذا هو وضع العديد من الأطفال البدون ذوي الإعاقة الذين يفتقر آباؤهم إلى القدرة المالية على دفع الرسوم المدرسية. والقليل منهم فقط يمكنهم الاعتماد على الجمعيات الخيرية لتغطية الرسوم المدرسية.

٤٤- وبينما رحبت المقررة الخاصة بجهود وزارة التعليم العالي الرامية إلى دعم حصول ٢٩٧ كويتيياً من ذوي الإعاقة على التعليم العالي في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ وتقديم ٩٦ منحة دراسية حتى الآن للدراسة في الخارج، لاحظت أن طلبة من ذوي الإعاقة أفادوا بوجود عقبات أمام حصولهم على التعليم العالي، بما في ذلك في جامعة الكويت. وتأمل المقررة الخاصة في أن يكون الوصول إلى مباني الحرم الجامعي الجديد، الذي يجري إنشاؤه حالياً، متيسراً تماماً لمختلف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة.

واو- العمل والعمالة

٤٥- ينظم الفصل الرابع من القانون رقم ٢٠١٠/٨ توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة والتدريب المهني المقدم لهم. وتُلزم المادة ١٤ من هذا القانون الجهات الحكومية والأهلية وجهات القطاع النفطي التي تستخدم ٥٠ عاملاً كويتيياً على الأقل باستخدام نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين مهنيّاً لا تقل عن ٤ في المائة من العاملين الكويتيين لديها. وتقدم الدولة حوافز لأرباب العمل الذين يتجاوزون هذه النسبة الدنيا. وتتولى الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، بالتعاون مع الهيئة العامة للقوى العاملة، إعداد قوائم بالشركات التي تخالف هذا الحكم، مع إمكانية اتخاذ إجراءات إدارية ضد هذه الشركات. وتُلزم القانون أصحاب العمل بتوفير الترتيبات التيسيرية اللازمة وتوفير بيئة عمل مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يمكنهم أيضاً أن يتمتعوا بعدة مزايا، منها تخفيض عدد ساعات العمل والحصول على إجازات إضافية والتقاعد المبكر. واعتمدت الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة أيضاً استراتيجية للتوظيف تهدف إلى زيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، وأنشأت قاعدة بيانات للأشخاص ذوي الإعاقة الباحثين عن العمل.

٤٦- وترحب المقررة الخاصة بالمبادرات التي اتخذتها السلطات لتحسين فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل. ومع ذلك، أبلغت المقررة الخاصة بأنه في عام ٢٠١٨ لم يُعين إلا ١٩ شخصاً من ذوي الإعاقة في القطاع الخاص والقطاع النفطي، و ٢٨٣ شخصاً في القطاع العام. وتشمل العوامل التي تفسر انخفاض هذه الأعداد الآراء المجتمعية التي تعتبر أن الأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي "رعايتهم" بدلاً من توفير العمل لهم، والخوف من فقدان معاش الإعاقة (انظر الفرع زاي أدناه)، وعدم القدرة على استكمال تعليمهم، وعدم وجود بيئة شاملة للجميع. ويعاني ذوو الإعاقة من غير الكويتيين نقصاً أشد في فرص دخول سوق العمل، حيث تُمنح الأولوية لذوي الإعاقة من الكويتيين. وعلاوةً على ذلك، لا يتمتعون بالحماية بموجب القانون رقم ٢٠١٠/٨ ولا تنطبق عليهم حصة الأربعة في المائة.

٤٧- وتمثل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في تقلد الوظائف عاملاً أساسياً في إدماجهم في المجتمع، إذ تعزز احترامهم لذاتهم وتغير تصورات المجتمع لهم. وحثت المقررة الخاصة الحكومة على تطبيق حصتهم في الوظائف وعلى بذل مزيد من الجهود لإدماج جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل فعلي في أماكن العمل، وذلك مثلاً بضمان حصول جميع العاملين ذوي الإعاقة على

الترتيبات التيسيرية المعقولة على جميع مستويات العمل، بما في ذلك في عمليات التوظيف والتطوير الوظيفي والتدريب المهني. كما تشجع المقررة الخاصة السلطات على بذل المزيد من الجهد لضمان ترقية الأشخاص ذوي الإعاقة في حياتهم المهنية بعد حصولهم على فرص العمل.

زاي- الحماية الاجتماعية

٤٨- لدى الكويت نظام شامل لتوفير الحماية الاجتماعية للكويتيين ذوي الإعاقة، وهي تخصص موارد مالية كبيرة لهذا الغرض. ويشمل هذا النظام مجموعة واسعة من المزايا التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي تختلف بحسب ما إذا كانت إعاقة الشخص خفيفة أو معتدلة أو شديدة. ووفقاً للفصل السابع من القانون رقم ٢٠١٠/٨، قد تشمل هذه المزايا دفع بدل للمساعدة المنزلية أو لتوفير سائق، ومنحة سكن، ودفع بدل لمن تقل سنهم عن ٢١ سنة، ومعاش عاجز لمن يزيد سنهم على ٢١ سنة ممن لا يعملون. وعلاوةً على ذلك، تتوفر مزايا إضافية للعاملين ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم، مثل خفض ساعات العمل، وزيادة أيام الإجازات، ومنح بدل شهري للإناث المقدمات للرعاية.

٤٩- ورغم أن استحقاقات العجز عامل أساسي في تأمين الدخل للأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي أن تصمم هذه الاستحقاقات بطريقة تعزز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مجتمعاتهم المحلية ومشاركتهم الفعالة فيها. وفي هذا الصدد، أعربت المقررة الخاصة عن قلقها من أن يؤدي نظام الحماية الاجتماعية الكويتي إلى تثبيط إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم وفي سوق العمل، حيث يجب أن يختار الأشخاص ذوو الإعاقة بين استمرار الحصول على معاش العجز الثابت أو البحث عن فرص عمل أو فرص تعليم لا تتوفر لها الترتيبات التيسيرية والخدمات. وعلاوةً على ذلك، تتمثل إحدى المشاكل في أن العديد من الاستحقاقات تخصّص لمقدمي الرعاية (عادةً أحد الأقرباء) لا للأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم. وتلقت المقررة الخاصة تقارير تفيد بأن مقدمي الرعاية يحتفظون بالأموال لأنفسهم و/أو لا يشجعون أقاربهم ذوي الإعاقة على الحصول على التعليم والعمل لكي يحتفظوا بتلك المزايا. وأبلغت المقررة الخاصة أيضاً عن وضع الأمهات اللاتي يواصلن، بعد الطلاق، رعاية أطفالهن ذوي الإعاقة، بينما يصبح الأب هو المثلثي الرسمي للاستحقاق المخصص لمقدمي الرعاية.

٥٠- وتفيد المعلومات المقدمة من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بأنها كانت قد سجلت، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، ٤٥ ١٢١ كويتيياً و٦ ٥٦٧ من غير الكويتيين أشخاصاً من ذوي الإعاقة، إضافةً إلى ٣ ٥٣٧ شخصاً من مقدمي الرعاية. وتوجد تسع لجان طبية تتألف من أطباء متخصصين من وزارة الصحة وجامعة الكويت، يوظفون بالمسؤولية عن تقييم الإعاقة وتحديداتها، وهو ما يستند فقط إلى تقييم طبي. ويصدر الأطباء بعد ذلك بطاقة إعاقة استناداً إلى شهادة الإعاقة الصادرة عن اللجنة التقنية المختصة. وحددت السلطات ومنظمات المجتمع المدني عدداً من التحديات المتصلة بتلك العمليات، منها استخدام معايير مختلفة لتحديد الإعاقة، ونقص تدريب الموظفين المكلفين بإجراء التقييم، والتأخر في إصدار شهادات الإعاقة. وطلبت الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة مساعدة تقنية من المقررة الخاصة من أجل التغلب على هذه التحديات والاطلاع على الممارسات الجيدة لبلدان أخرى. وقد قبلت المقررة الخاصة هذا الطلب. وحثت المقررة الخاصة السلطات أيضاً على الفصل بين حالة إعاقة الشخص وحصوله

على مزايا الحماية الاجتماعية، حيث يؤدي ذلك إلى توليد ضغط يؤدي إلى خفض عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يمنحون وضع المعاق، بسبب ارتفاع تكاليف المزايا.

٥١- ولاحظت المقررة الخاصة أن الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية أو ذوي مشاكل الصحة العقلية لا يُعتبرون ذوي الإعاقة بموجب القانون رقم ٢٠١٠/٨ (المادة ١)، ولذلك لا يمكنهم الحصول على شهادة الإعاقة. وهذا تمييز، ليس فقط لأنهم لا يستطيعون الحصول على مجموعة استحقاقات العجز المتاحة بموجب خطة الحماية الاجتماعية إلا إذا صُنِّقوا في تقييم الإعاقة بوصفهم ذوي إعاقة ذهنية، بل أيضاً لأنهم "يُعاملون" وفقاً لنهج طبي تحت مسؤولية وزارة الصحة. وبعد الزيارة، أفادت الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة أنه جرى إصدار نحو ٣١١ شهادة لأشخاص ذوي إعاقات نفسية - اجتماعية تحديداً.

٥٢- وعلاوةً على ذلك، أُبلغت المقررة الخاصة بأن العديد من المواطنين الكويتيين ذوي الإعاقة لا يتمكنون من الحصول على الاستحقاقات التي يكفلها لهم القانون رقم ٢٠١٠/٨ أو لا ينجحون في الحصول على اعتراف بحالة إعاقتهم إلا بعد إقامة دعوى قضائية ناجحة في المحكمة. فعلى سبيل المثال، مثَّلت شركة محاماة واحدة أكثر من ٤٠٠ شخص من ذوي الإعاقة في المحاكم في قضايا تتعلق بعدم احترام أحكام هذا القانون. وأفادت الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة أنه من أصل ٣٠٠٦ دعاوى قضائية أقيمت عليها، فُصل في ٧٢٤ دعوى لصالحها وفي ٢٢٥ دعوى لصالح المدعين. وما زالت الدعاوى المتبقية قيد النظر.

حاء- العيش باستقلالية في المجتمع

٥٣- لدى الكويت نظام متقدم للرعاية السكنية للأشخاص ذوي الإعاقة. وينص قانون الرعاية السكنية (رقم ١٩٩٣/٤٧) والمواد من ٣٢ إلى ٣٤ من القانون رقم ٢٠١٠/٨ على حق الكويتيين ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم الذين يستوفون شروطاً معينة في الحصول على منحة سكن وعلى أولويتهم في تخصيص قروض عقارية من بنك الائتمان الكويتي من أجل بناء أو شراء منزل.

٥٤- وتفوض المادة ٦١ من القانون رقم ٢٠١٥/٢١ في شأن حقوق الطفل الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة في إنشاء معاهد ومنشآت لإعادة تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة من خلال إصدار تراخيص البناء. ولم تتوافر معلومات عن العدد الإجمالي للمؤسسات الإقامة التي صدرت لها تراخيص من الهيئة لتقديم الرعاية المؤسسية للأطفال ذوي الإعاقة. وتدير الهيئة بشكل مباشر أربعة مراكز لرعاية وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وكانت هذه المراكز تقدم، في وقت الزيارة، الرعاية النهارية إلى ١٨٣ شخصاً وتقدم الرعاية المنزلية إلى ٥٩٤ شخصاً آخرين. وتدير وزارة الصحة أيضاً مراكز لإعادة التأهيل، وتدير جمعيات خيرية أهلية عدة مؤسسات للإقامة الداخلية.

٥٥- وتشدد المقررة الخاصة على أن جميع المؤسسات تفصل الأفراد وتعزلهم عن مجتمعاتهم، وتحرمهم من اختيار ترتيبات المعيشة وترتيبات الدعم والتحكم فيها، كما أنها تقيّد بشدة قراراتهم المتعلقة بحياتهم اليومية. ويجب أن تُتاح للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ذوو احتياجات الدعم الكبيرة، فرصة العيش في مجتمعاتهم المحلية واختيار مكان إقامتهم والأشخاص الذين يعيشون معهم، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من الاتفاقية. وتضرر الرعاية المؤسسية بشدة بالأطفال، الذين ينبغي أن يحصلوا، وفقاً للمادة ٢٣(٥) من الاتفاقية، على الرعاية داخل أسرهم الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري.

٥٦- ولاحظت المقررة الخاصة بقلق، أثناء زيارة مركز للرعاية الإيوائية وإعادة التأهيل في جنوب الصباحية تديره الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، الظروف التي يعيش فيها الأشخاص ذوو الإعاقة: حيث يتردون زياً موحداً ويُعاملون معاملة المرضى، وينامون على أسرة المستشفيات وفي أجنحة المستشفيات دون أي أمتعة شخصية، ويُراقبون باستمرار ويتبعون جدولاً يومياً صارماً. وأبلغت بأن معظم المقيمين لا يتلقون زيارات من أسرهم أو تم التخلي عنهم. وعلاوةً على ذلك، شعرت المقررة الخاصة بالانزعاج من الأوضاع السائدة في جناح تأهيل الرجال، حيث يظلون في "غرف جلوس" تحت المراقبة الدائمة. كما أن الحمامات المشتركة لا تكفل الخصوصية للنزلاء، بالإضافة إلى رائحتها الكريهة رغم تنظيفها منذ وقت قريب.

٥٧- في هذا السياق، لاحظت المقررة الخاصة أن الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة تسير في الاتجاه الصحيح بتقليص عدد المقيمين في هذه المؤسسات تدريجياً، والتوجه نحو الخدمات غير القائمة على الإقامة في المؤسسات، بما في ذلك التدخل المبكر والرعاية النهارية والتدريب المهني.

٥٨- وتحت المقررة الخاصة الحكومة على اعتماد خطة عملية لإنهاء الإقامة في المؤسسات، تشمل الوقف الاختياري لحالات الإدخال الجديدة، مع وضع معايير مرجعية واضحة، من أجل إغلاق جميع المؤسسات العامة والخاصة القائمة ودعم التحول إلى الخدمات المجتمعية والترتيبات المعيشية المدعومة للأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أن يكون تقديم الرعاية خارج المؤسسات للأطفال ذوي الإعاقة أولوية سياسية.

طاء- الصحة

٥٩- تكفل المادة ١٥ من الدستور حق جميع المواطنين في الصحة، بمن فيهم ذوو الإعاقة. ويُشار إلى هذا الحق أيضاً في المواد ٧ و٨ و١٢ من القانون رقم ٢٠١٠/٨. ولدى الكويت هياكل أساسية جيدة للرعاية الصحية، موزعة بين مراكز الرعاية الصحية الأولية وستة مستشفيات عامة وعدد من المستشفيات والعيادات الوطنية المتخصصة. وتشمل الخدمات الطبية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة الرعاية الوقائية والرعاية العلاجية وخدمات إعادة التأهيل والطب النفسي. ومستشفى الطب الطبيعي والتأهيل الصحي هو الجهة الرئيسية المقدمة للعلاج وخدمات إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة. وتُقدم خدمات إعادة التأهيل مجاناً للكويتيين ذوي الإعاقة، في حين يعتمد السكان الآخرون على الجمعيات الخيرية العامة وعلى جهات أخرى للتمويل.

٦٠- ولاحظت المقررة الخاصة الجهود التي تبذلها وزارة الصحة لتمكين الكويتيين ذوي الإعاقة من الحصول على الرعاية الصحية الجيدة، بما في ذلك في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وبدعم الحصول على العلاج المتخصص في الخارج. وشعرت بالسرور عندما علمت بأن التعقيم القسري للنساء ذوات الإعاقة محظور بموجب القانون. ومع ذلك، أُبلغت بأن ذوي الإعاقة من غير الكويتيين إما أن يحصلوا على رعاية طبية وأدوية أقل نوعية مما يحصل عليه ذوو الإعاقة الكويتيون، أو أن يلتمسوا الرعاية الصحية الخاصة على نفقتهم الخاصة، وهو ما يعجز الكثيرون عن تحمله.

٦١- وتوفر الحكومة بعض الأجهزة المساعدة تنفيذاً للقرار التقني للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة. غير أن قائمة الأجهزة المتاحة تقتصر على المعينات السمعية وعدد قليل من فئات الكراسي المتحركة. وفي إطار جهود الكويت الرامية إلى تنفيذ الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة، وهو ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، تشجع

المقررة الخاصة الكويت على إدماج قائمة منتجات المواد المساعدة ذات الأولوية التي أعدتها منظمة الصحة العالمية، عن طريق وضع سياسة وطنية للتكنولوجيا المساعدة تلي احتياجات مختلف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٢- وفي مجال الصحة العقلية، أُبلغت المقررة الخاصة عن الجهود الجارية الرامية إلى التحول من الرعاية الصحية العقلية القائمة على المؤسسات إلى الرعاية القائمة على المجتمع، وهو تطور إيجابي. ومع ذلك، لاحظت المقررة الخاصة، أثناء زيارتها لمركز الكويت للصحة النفسية، أن ٤٦ شخصاً من ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية أو الذهنية محبسون منذ أكثر من عشر سنوات في أجنحة المركز "للمرضى المزمنين"، في غرف مكتظة ضعيفة التهوية والإنارة الطبيعية، حيث يبدو أن هؤلاء الأشخاص لا يشاركون إلا في أنشطة يومية قليلة. وشعرت بالقلق عندما رأت في جناح الأطفال أن أطفالاً في عمر ١١ سنة يتلقون أدوية قوية مضادة للذهان وعلاجاً بالتخليج الكهربائي. وشعرت بالقلق أيضاً عندما علمت أن العديد من الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية في هذا المركز يحصلون على الرعاية الطبية النفسية بناءً على الموافقة المقدمة من أقاربهم، بما في ذلك تقديم الأدوية والعلاج بالتخليج الكهربائي. وتحت المقررة الخاصة الكويت على اتخاذ إجراءات فورية من أجل إغلاق أجنحة "المرضى المزمنين" الخمسة في هذا المركز (تحتوي على ما مجموعه ٩٧ سريراً) وضمان تقديم جميع تدخلات الرعاية الصحية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة للأشخاص المعنيين. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أقر البرلمان القانون رقم ٢٠١٩/٩ بشأن الصحة النفسية، الذي تفيد المعلومات أنه يقضي بأن تقيم وزارة الصحة منشآت إيوائية للصحة النفسية وتمنح تراخيص لمنشآت الصحة النفسية الخاصة. وتعرب المقررة الخاصة عن قلقها من هذا القانون الجديد وتوصي بدلاً من ذلك بتنفيذ برامج السكن المدعوم التي تكفل حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل في المجتمع.

باء- الحرمان من الأهلية القانونية

٦٣- يشكل الاعتراف بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين التزاماً أساسياً بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، وتشمل الأهلية القانونية أن يكون الشخص صاحب حقوق وأن يتصرف وفقاً للقانون. وقدمت الكويت إعلاناً تفسيريّاً بشأن المادة ١٢(٢) من الاتفاقية، ينص على أن التمتع بالأهلية القانونية يخضع للشروط الواجبة التطبيق بموجب القانون الكويتي.

٦٤- ولاحظت المقررة الخاصة بقلق أن المادة ١٠٧ من القانون المدني تقيد الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة وتعين وصياً، يسمى المساعد القضائي، لمن "كان [به] عجز جسماني شديد ... وعلى الأخص إذا كان أصم أبكم أو أعمى أو أصم أبكم أو أعمى أبكم". وعلاوةً على ذلك، تنص المادة ١٠٩ على أنه "إذا تعذر على الشخص بسبب حالته الجسمية أو المرضية، أن يبرم التصرف، ولو بمعاونة مساعد، فإنه يجوز للمحكمة أن تأذن للمساعد القضائي في أن يبرمه بالانفراد، نيابة عنه، إذا كان من شأن عدم إبرامه أن يهدد مصالحه بالخطر". وبالمثل، أُبلغت المقررة الخاصة بأن المكفوفين يجب أن يرافقهم شخص ثالث لكي يتصرف كشاهد عندما يبرمون معاملات تجارية معينة، مثل فتح حساب مصرفي، مما يحد من قدرة هؤلاء الأشخاص

على التصرف من تلقاء أنفسهم. وتشمل اختصاصات وزارة العدل "تسلم وإدارة التركات التي تقول إلى القصر الكويتيين وناقصي الأهلية ورعاية شؤونهم طبقاً لأحكام القانون"^(٥).

٦٥- وتود المقررة الخاصة أن تشدد على أن الأشخاص الخاضعين لهذا النظام، فضلاً عن عدم تمتعهم بالحماية، يُحرّمون من الأهلية القانونية التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم ويتعرضون لخطر الإيذاء والتمييز. والمعتمد في الكويت أن يكون الأقارب والأسرة الممتدة هم من يمثلون مصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، دون أن يكون للشخص نفسه رأي يعتد به في القرارات التي تمسه، إن كان له رأي أصلاً. وتحت المقررة الخاصة الكويت بقوة على سحب إعلانها التفسيري بشأن المادة ١٢(٢) من الاتفاقية، وعلى مراجعة جميع التشريعات بهدف إلغاء نظام الوصاية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكفل الدولة أن يكون الدعم اللازم لممارسة الأهلية القانونية متاحاً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ذوو الإعاقة الذهنية أو النفسية - الاجتماعية، بصرف النظر عن مستوى الدعم الذي قد يحتاجونه لاتخاذ قرارات مستنيرة.

كاف - إمكانية اللجوء إلى القضاء

٦٦- تتألف المحاكم في الكويت، وفقاً للمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء من: محكمة التمييز، ومحكمة الاستئناف، والمحكمة الكلية، والمحكمة الجزئية. وبينما تكفل المادة ١٦٦ من الدستور حق التقاضي للناس دون تمييز، لا توجد أحكام قانونية أو لوائح تنظيمية بشأن كيفية توفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الإجراءات القانونية. وقد أشارت الدولة، في تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أن المادة ١٦٦ من الدستور تنطبق على الأشخاص ذوي الإعاقة، "باستثناء الإعاقات الذهنية، حيث يتم توكيل مسؤول عنهم أمام القضاء (الفقرة ٩١)". وأشار التقرير أيضاً إلى تقديم دورات تدريبية للمسؤولين في الوزارة والسلطات العامة الأخرى التي تتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة أو ترعى مصالحهم (الفقرة ٩٢).

٦٧- ووفقاً للمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، تلتزم الكويت بضمان تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ذوو الإعاقة النفسية - الاجتماعية، تمتعاً كاملاً بالأهلية القانونية وبإمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بوسائل منها توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم في المشاركة في جميع الإجراءات القانونية.

٦٨- وأبلغ رئيس المجلس الأعلى للقضاء المقررة الخاصة بأن جميع مقار المحاكم يمكن أن يصل إليها الأشخاص ذوو الإعاقة، وأن في كل محكمة مكتباً للأولويات أو ممراً لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين في إجراءاتهم. ورغم هذه التدابير المتعلقة بالوصول المادي، لا توجد تدابير تمكن من الحصول على المعلومات والوثائق في أشكال يسهل الاطلاع عليها ولا أي تيسيرات إجرائية.

(٥) الكويت، وزارة العدل، "اختصاصات وزارة العدل"، متاح في: www.moj.gov.kw/en/pages/02.aspx. (أطلع عليه في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩).

رابعاً- التعاون الدولي

٦٩- تؤدي الكويت دوراً نشطاً في العمل الإنساني وفي الجهود الإنمائية الدولية، عن طريق الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، الذي يقدم قروضاً لأكثر من ١٠٠ بلد نام^(٦). وتنص المادة ٣٢ من الاتفاقية على توفير المساعدة الإنمائية الرسمية للأشخاص ذوي الإعاقة وشملهم بهذه المساعدة. ورغم أن إسهام الكويت في جهود التعاون الدولي جديرة بالثناء، ينبغي أن يشمل إسهامها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كشرط مشترك في جميع البرامج والاستراتيجيات.

٧٠- وفيما يتعلق بمنظومة الأمم المتحدة، سلّمت المقررة الخاصة بالدور المهم الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الكويت لتعزيز الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وغيرها من الكيانات الحكومية في إطار مشروع ثلاثي السنوات معنون "مشروع تنفيذ رؤية الكويت ٢٠٣٥ للأشخاص ذوي الإعاقة"، وهو المشروع المقرر استكمالها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وشعرت المقررة الخاصة بالسرور إذ علمت أن الدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الهيئة سيستمر حتى عام ٢٠٢٢. ولاحظت المقررة الخاصة تفاوت مستوى الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لدى أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري في الكويت، بما في ذلك المكاتب الإقليمية للصناديق والوكالات العاملة في البلد. وشجعت المقررة الخاصة هذه الصناديق والوكالات على تعميم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع استراتيجياتها وتقييماتها وبرامجها، لجعل جميع مشاريعها شاملة وميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولاستهداف الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع حملات التوعية، ولتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في أفرقة موظفيها، تماشياً مع استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج ذوي الإعاقة.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

٧١- يمثل اعتماد تشريعات خاصة بالإعاقة والتصديق على الاتفاقية في عام ٢٠١٣ خطوتين أساسيتين لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الكويت. وأشادت المقررة الخاصة بما أبدته الهيئة من اهتمام والتزام وإرادة سياسية من أجل تحسين حالة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في الكويت، وأقرت أيضاً بضرورة تعزيز الجهود والقدرات من أجل ضمان الاستدامة الطويلة الأجل في جميع مجالات التدخل.

٧٢- وبينما تخصص الكويت موارد مالية كبيرة لتوفير مزايا للكويتيين ذوي الإعاقة، فهي لا تستثمر بالقدر الكافي في تصميم وتطوير الخدمات بالقرب من الأماكن التي يعيش فيها الناس وفي تهيئة حوافز لهم لمواصلة التعليم والالتحاق بالوظائف. ولذلك ينبغي للكويت أن تجري تحولاً هيكلياً في نظامها بحيث تدعم جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في البلد، بمن فيهم غير المواطنين، لتمكينهم من المشاركة النشطة في المجتمع، وذلك بتقديم الدعم المجتمعي الشامل الذي يسهل الحصول عليه في جميع المجالات، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم والعمل.

(٦) انظر: www.kuwait-fund.org/ar/web/kfund (أطلع عليه في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩).

٧٣- ويتيح تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية الوطنية الكويتية، المعنونة رؤية الكويت لعام ٢٠٣٥، فرصاً جيدة لتعزيز التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة ولتحقيق إعمال حقوقهم في الكويت.

٧٤- وتتطلع المقررة الخاصة إلى استمرار الحوار والتعاون مع الكويت بشأن تنفيذ توصياتها. وتأمل في أن تساعد الزيارة التي قامت بها والتقارير الذي أعدته في تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وفي إحداث التحول اللازم لهيئة مجتمع شامل للجميع حقاً بحلول عام ٢٠٣٥.

باء- التوصيات

الإطار القانوني والمؤسسي

٧٥- توصي المقررة الخاصة بأن تقوم الحكومة بما يلي:

(أ) التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ومعاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات؛

(ب) سحب الإعلانات التفسيرية بشأن المادتين ١٢(٢) و ١٩(أ) وتحفظاتها على المادتين ١٨(١) و ٢٣(٢) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) إجراء مراجعة شاملة للتشريعات الحالية من أجل مواءمة الإطار المعياري الكويتي مع أحكام الاتفاقية مواءمة كاملة، بما في ذلك القانون رقم ٢٠١٠/٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقانون رقم ٢٠١٥/٢١ في شأن حقوق الطفل، والقانون المدني، وقانون المرافعات المدنية، وقانون الجزاء؛

(د) ضمان أن تعتمد جميع السياسات العامة، بما في ذلك السياسات الخاصة بالإعاقة، نهجاً قائماً على حقوق الإنسان بشأن الإعاقة، وأن تهدف إلى إزالة الحواجز التي تعوق المشاركة الفعالة والكاملة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة في الكويت؛

(هـ) في إطار خطة التنمية الوطنية الكويتية، المعنونة رؤية الكويت لعام ٢٠٣٥، كفالة تضمين استراتيجية الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٥ معايير مرجعية وخططاً للتنفيذ الفعال وأطراً للمساءلة، إلى جانب ما يلزم من التدابير المالية والتدابير المتعلقة بالميزانية؛

(و) إنشاء آلية للتنسيق الحكومي، تحت التوجيه العام للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، تضطلع بمسؤولية ضمان أن تنفذ جميع الوزارات المختصة الاتفاقية والتشريعات الوطنية المتعلقة بالإعاقة، وتعميم منظور الإعاقة في السياسات والمؤسسات التابعة لهذه

الوزارات، على النحو المطلوب بموجب المادة ٣٣(١) من الاتفاقية. ويمكن القيام بذلك بتعيين منسقين يعملون بدوام كامل معنيين بالإعاقة وإمكانية الوصول في كل وزارة؛

(ز) النظر في تسمية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بوصفه الآلية المستقلة المعنية برصد تنفيذ الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٣(٢).

جمع البيانات

٧٦- توصي المقررة الخاصة بأن تقوم الحكومة بما يلي:

(أ) ضمان جمع بيانات وإحصاءات اجتماعية وديمقراطية عن الأشخاص ذوي الإعاقة في الكويت، مصنفة بحسب نوع الجنس والسن والجنسية، للاسترشاد بها في وضع السياسات العامة وتنفيذها؛

(ب) إدراج المجموعة القصيرة من أسئلة مجموعة واشنطن حول إحصاءات الإعاقة في التعداد السكاني لعام ٢٠٢٠ وفي الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية، وإدراج الوحدة التي أعدتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة/مجموعة واشنطن حول قدرات الأطفال في جميع الدراسات الاستقصائية الديمغرافية الأخرى من أجل جمع بيانات عن الأطفال ذوي الإعاقة.

الوصم والتمييز

٧٧- توصي المقررة الخاصة بأن تقوم الحكومة بما يلي:

(أ) إدراج حظر شامل للتمييز القائم على أساس الإعاقة في الدستور والقانون رقم ٢٠١٠/٨، والنص على أن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة يشكل تمييزاً؛

(ب) تعديل تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون رقم ٢٠١٠/٨ والنصوص التي تصنف الأشخاص ذوي الإعاقة كمستحقين للرعاية لا كأصحاب حقوق، وتوسيع نطاق تطبيق القانون ليشمل جميع غير الكويتيين ذوي الإعاقة، بمن فيهم البدون عديمو الجنسية؛

(ج) القضاء على الوصم والتحيز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ذوو الإعاقة الذهنية أو النفسية - الاجتماعية، وذلك عن طريق: ١٤ حملات توعية الجمهور الواسعة النطاق في وسائل الإعلام، التي ترسم صورة إيجابية للأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم أصحاب حقوق؛ ٢٤ استهداف النساء والفتيات ذوات الإعاقة في برامج التوعية لدعم تمكينهن وتمتعهن بحقوقهن؛ ٣٥ تدريب المسؤولين الحكوميين، والموظفين المدنيين، ومقدمي الخدمات، والمجتمع المدني بشأن كيفية تنفيذ الاتفاقية والنهج القائم على الحقوق بشأن الإعاقة.

إمكانية الوصول

٧٨- توصي المقررة الخاصة بأن تقوم الحكومة بما يلي:

(أ) مواصلة عملية تحويل البيئة المادية والنقل العام، على النحو المطلوب في خطة التنمية الوطنية الكويتية، المعنونة رؤية الكويت لعام ٢٠٣٥، وقانون التصميم العام، لجعلها متاحة تماماً لمختلف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في أفقر الأحياء التي يقطنها غير الكويتيين من ذوي الإعاقة؛

(ب) اعتماد خطة محددة زمنياً لتحقيق الوصول الكامل إلى البيئة المادية في أقرب وقت ممكن، وتخصيص الأموال اللازمة لها؛

(ج) الاعتراف بلغة الإشارة الكويتية لغةً رسمية في الكويت، وتيسير تعلمها واستخدامها في التعاملات الرسمية وغير الرسمية، وتعزيز احترام الهوية اللغوية لفئة الصم؛

(د) تعزيز المعرفة بوسائل الاتصال للتمكين من مشاركة الأشخاص ذوي مهارات الاتصال المحدودة، بمن فيهم المصابون بالشلل الدماغي، في المجتمع والتوسع في استخدام التكنولوجيا البديلة والمعززة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المشاركة

٧٩- توصي المقررة الخاصة بأن تقوم الحكومة بما يلي:

(أ) إتاحة المعلومات والمواد المتعلقة بالعملية الانتخابية والحملات السياسية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك بلغة بريـل والنماذج السهلة القراءة ولغة الإشارة الكويتية؛

(ب) اتخاذ تدابير ميسورة، مثل بطاقات الاقتراع بلغة بريـل وأماكن التصويت التي يسهل الوصول إليها، لضمان حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت بالاقتراع السري؛

(ج) تدريب جميع المعنيين في النظام الانتخابي بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت، بما في ذلك تدريب منظمي الانتخابات والعاملين في مراكز الاقتراع بشأن إمكانية الوصول إلى المراكز الانتخابية ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز الاقتراع؛

(د) تعزيز المشاركة الفعالة والكاملة للنساء والرجال ذوي الإعاقة كمرشحين للمناصب العامة وفي إدارة الشؤون العامة؛

(هـ) إنشاء آلية للتشاور المباشر والمشاركة الفعالة مع مختلف منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات وهيئات اتخاذ القرار. وفي سياق تنظيم المشاورات، يجب ضمان إمكانية الوصول إلى جميع المرافق والإجراءات والمعلومات المتصلة باتخاذ القرارات العامة والمشاورات؛

(و) دعم إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع القطاعات، واحترام استقلالها، بمن فيهم ذوو الإعاقة الذهنية أو النفسية - الاجتماعية الشديدة والمتعددة، وتنمية مهاراتهم.

التعليم

٨٠- توصي المقررة الخاصة بأن تقوم الحكومة بما يلي:

(أ) مراجعة النظام التعليمي الكويتي لضمان أن يشجع إدماج جميع الأطفال والشباب، بمن فيهم ذوو الإعاقة، في المجتمع عن طريق ما يلي: ١٦٠ اعتماد استراتيجية وطنية وخطة عمل محددة زمنياً بشأن التعليم الجيد الشامل للجميع؛ ٢٠٠ إدخال تعديلات على البيئة المادية، وتكييف المواد التعليمية ومنهجيات التعلم، وتدريب المعلمين؛ ٣٠٠ تقديم الدعم وتوفير الترتيبات التيسيرية لجميع الأطفال والشباب ذوي الإعاقة، بمن فيهم ذوو الإعاقات المتعددة؛

(ب) اعتماد تدابير لتيسير وضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم الابتدائي الجاني والإلزامي، مع تقديم الدعم الملائم في المدارس العادية الشاملة للجميع، بما في ذلك للأطفال ذوي الإعاقة من غير الكويتيين؛

(ج) تدريب جميع معلمي المدارس والعاملين في مجال التعليم والمدرسين المساعدين العاملين على تقديم التعليم الشامل والدعم الفردي، وتهيئة بيئات شاملة للجميع يسهل الوصول إليها، وإيلاء الاهتمام الواجب للوضع الخاص بكل طفل؛

(د) جمع بيانات عن عدد الأطفال ذوي الإعاقة غير الملتحقين حالياً بالنظام المدرسي، وضمان عدم وسم أي منهم بأنه "غير قابل للتعلم"، وضمان حصولهم على التعليم على قدم المساواة مع الآخرين؛

(هـ) إزالة الحواجز القائمة التي تمنع مختلف فئات الطلاب ذوي الإعاقة من الوصول إلى التعليم العالي على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تيسير الوصول الكامل إلى الحرم الجامعي الجديد لجامعة الكويت، وتزويد الطلبة بما يحتاجونه من دعم.

العمل والعمالة

٨١- توصي المقررة الخاصة بأن تقوم الحكومة بما يلي:

(أ) إنفاذ تطبيق حصة الأربعة في المائة في توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة على النحو المطلوب بموجب المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٠/٨؛

(ب) اتخاذ تدابير للتمكين من إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة فعالة في أماكن العمل، بطرق منها كفالة توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة على جميع مستويات العمل لضمان التوظيف والتطوير الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة.

الحماية الاجتماعية

٨٢- توصي المقررة الخاصة بأن تقوم الحكومة بما يلي:

(أ) مراجعة نظام الحماية الاجتماعية الكويتي للتأكد من أنه يعزز المواطنة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم الاجتماعي ومشاركتهم في المجتمع بدلاً من الحلول القائمة على عزلهم، وأن يمكن هذا النظام الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول

على الخدمات المجتمعية المناسبة والأجهزة وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة؛

(ب) تخطيط استحقاقات العجز بحيث تعزز استقلال الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع ولا تحد من تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ج) مراعاة التكاليف المعيشية الإضافية التي يتكبدها الأشخاص ذوو الإعاقة، وذلك عند تخصيص الاستحقاقات وتحديد خطوط الفقر؛

(د) مراجعة عملية تقييم الإعاقة التي تديرها الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، لجعلها أكثر شمولاً، بطرق منها تحليل أثر الحواجز الاجتماعية التي تعترض مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتدريب الموظفين على تطبيقها؛

(هـ) ضمان ألا تستبعد معايير الأهلية وآليات الاستهداف الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية وألا تميز بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجب عند التثبت من وجود إعاقة احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم.

العيش باستقلالية في المجتمع

٨٣- توصي المقررة الخاصة بأن تقوم الحكومة بما يلي:

(أ) المشاركة في عملية إلغاء الرعاية المؤسسية مع تحديد مؤشرات مرجعية وأطر زمنية واضحة، مع إيلاء أولوية قصوى لإنهاء إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات، ووقف عمليات الإيداع الجديدة؛

(ب) الإغلاق التدريجي لجميع المؤسسات العامة والخاصة وتحويل سوق توريد الخدمات القائمة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات مجتمعية، بما في ذلك العيش المستقل، مع تنفيذ خطة محددة زمنياً؛

(ج) وضع خطة لإغلاق مركز الرعاية الإيوائية في جنوب الصباحية واتخاذ تدابير فورية لتحسين ظروف معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم خلال المرحلة الانتقالية.

الصحة

٨٤- توصي المقررة الخاصة بأن تقوم الحكومة بما يلي:

(أ) تحسين سبل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية في أقرب مكان ممكن إلى منازلهم، من خلال الرعاية الطبية الشاملة القائمة على الحقوق، بما في ذلك الحصول على خدمات الصحة الإنجابية؛

(ب) وضع سياسة وطنية للتكنولوجيا المساعدة تشمل قائمة منتجات المواد المساعدة ذات الأولوية التي أعددتها منظمة الصحة العالمية، من أجل زيادة الإمداد الحالي بالأجهزة المساعدة الأساسية والمعينات التقنية؛

(ج) وقف جميع أنشطة العلاج الصحي النفسي القسري والإيداع القسري في المستشفيات، وضمان أن تكون جميع تدخلات الرعاية الصحية رهناً بالموافقة الحرة والمستنيرة للأشخاص المعنيين؛

(د) اتخاذ تدابير فورية لإغلاق أجنحة المرضى المزمين في مركز الكويت للصحة النفسية، وتنفيذ ترتيبات السكن المدعوم لنقل النزلاء وكفالة حقهم في العيش المستقل في المجتمع المحلي؛

(هـ) الاستثمار في تطوير خدمات الرعاية الصحية المجتمعية التي تحترم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم.

الحرمان من الأهلية القانونية

٨٥- توصي المقررة الخاصة بأن تقوم الحكومة بما يلي:

(أ) ضمان ممارسة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة للأهلية القانونية، بمن فيهم ذوو الإعاقة النفسية - الاجتماعية أو الذهنية، في جميع جوانب الحياة، وإتاحة حصولهم على ما يحتاجونه من دعم لاتخاذ قرارات مستنيرة؛

(ب) اعتماد إطار سياساتي تمكيني يكفل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل فعلي إلى الترتيبات المناسبة التي تدعم اتخاذ القرار؛

(ج) إجراء مراجعة شاملة للقوانين من أجل إنهاء أو إلغاء جميع القوانين والأنظمة التي تقيد بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، وأو تسمح بالوكالة في اتخاذ القرار، بما في ذلك الترتيبات المشار إليها في القانون رقم ٢٠١٠/٨ والقانون المدني وقانون الجزاء وغير ذلك من التشريعات الوطنية؛

(د) تشجيع وتقديم التدريب، في مجال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأهلية القانونية، إلى السلطات الحكومية والقضاة والموثقين ومقدمي الخدمات والأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم والجهات الفاعلة المعنية الأخرى.

الوصول إلى العدالة

٨٦- توصي المقررة الخاصة بأن تجعل الحكومة جميع الإجراءات القضائية متاحة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بوسائل منها توفير المساعدة القانونية والمعلومات بأشكال ميسرة، والترجمة إلى لغة الإشارة الكويتية، والبروتوكولات المتعلقة بالترتيبات الإجرائية والملائمة للعمر.

التعاون الدولي

٨٧- توصي المقررة الخاصة بأن تقوم الحكومة بما يلي:

(أ) أن تدرج في إطار الشراكة الاستراتيجية مع الأمم المتحدة أحكاماً بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع ركائز خطة التنمية الوطنية الكويتية، المعنونة رؤية الكويت لعام ٢٠٣٥، وأن تعمم منظور الإعاقة في جميع استراتيجيات وبرامج التعاون في الكويت؛

(ب) أن تدرج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع برامج واستراتيجيات ومشاريع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، وأن تجعل الإعاقة شرطاً للحصول على المساعدة الإنمائية الدولية.

٨٨- وتوصي المقررة الخاصة بأن يقوم فريق الأمم المتحدة القطري بما يلي:

(أ) دعم جهود الدولة الرامية إلى تحقيق الامتثال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة بشكل شامل وجامع؛

(ب) تعميم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع برامج وتقييماته واستراتيجياته ومشاريعه المنفذة في الكويت، وجعلها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن موظفيه، على النحو المنصوص عليه في استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج ذوي الإعاقة.